

مراسيم تنظيمية

الموافق 23 ديسمبر سنة 2000 والمتضمن قانون المالية لسنة 2001، يهدف هذا المرسوم إلى تنظيم نشاطات صنع المواد التبغية واستيرادها وتوزيعها.

القسم الأول

صنع المواد التبغية

المادة 2 : يختص بصفة صانع المواد التبغية الأشخاص المعنويون المؤسسون في شركات ذات أسهم تتكون رؤوس أموالها من 49 % من رؤوس أموال بحوزها مواطنون مقيمون في الجزائر.

المادة 3 : يجب أن ينتظم صانعو المواد التبغية في نظام شراكة.

ويقصد بالشراكة مساهمة الرأسمال الأجنبي في حدود 51 % من رأسمال الشركة.

يجب على مساهم واحد على الأقل ضمن هذه الشراكة، أن يثبت استغلاله للعلامات ذات سمعة عالمية.

لا يطالب صانعو المواد التبغية للنشوق والمضغ بالشرط المتعلق باستغلال العلامات ذات السمعة العالمية.

المادة 4 : لا تطبق أحكام المادتين 2 و3 أعلاه في الحالة المتعلقة بالشركات التي تحوز الدولة رأسمالها بشكل مطلق.

القسم الثاني

شروط تسليم الرخصة المؤقتة والاعتماد وسحبها

المادة 5 : تخضع ممارسة نشاط صانع المواد التبغية بتسليم سلطة ضبط سوق التبغ والمواد التبغية رخصة مؤقتة بعد اكتتاب المترشح دفتر شروط وفقا لبنود النموذج الملحق بهذا المرسوم.

تسلم الرخصة المؤقتة في أجل أقصاه ستون (60) يوما ابتداء من تاريخ اكتتاب دفتر الشروط.

المادة 6 : يخول الامتثال للبنود المنصوص عليها في دفتر الشروط، الذي تثبته سلطة الضبط، قانونا، الحق للمرشح في الحصول على الاعتماد بصفة صانع للمواد التبغية.

مرسوم تنفيذي رقم 04 - 331 مؤرخ في 4 رمضان عام 1425 الموافق 18 أكتوبر سنة 2004، يتضمن تنظيم نشاطات صنع المواد التبغية واستيرادها وتوزيعها.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4-85 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 76-104 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1316 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون الضرائب غير المباشرة،

- وبمقتضى القانون رقم 2000-06 المؤرخ في 27 رمضان عام 1421 الموافق 23 ديسمبر سنة 2000 والمتضمن قانون المالية لسنة 2001، لا سيما المادتان 32 و33 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-138 المؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-396 المؤرخ في 24 رمضان عام 1422 الموافق 9 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن تنظيم نشاطات صنع التبغ وتوزيعه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-397 المؤرخ في 24 رمضان عام 1422 الموافق 9 ديسمبر سنة 2001 الذي يحدد شروط استيراد التبغ المصنوع من قبل الأشخاص المعنويين الحائزين اعتمادا بصفة صانعي التبغ،

يرسم ما يأتي :

حكم تمهيدي

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادتين 32 و33 من القانون رقم 2000-06 المؤرخ في 27 رمضان عام 1421

الإيداع هو الحقّ المعترف به للصانعين الذين اختاروا الحفاظ على الموادّ التبغية من دون دفع مسبق للرّسوم.

المادّة 13 : زيادة على البيانات المنصوص عليها في التصريح بالمهنة المذكور في المادّة 4 من قانون الضّرائب غير المباشرة، يجب أن يبيّن أيضا ما يأتي :

1 - قائمة التجهيزات ومواصفاتها التقنية الموجهة لصنع الموادّ التبغية وكذا كيفية استعمالها،

2 - النماذج المعتمدة للعلب أو الأظرفة أو الأكياس أو الرّزم وأشكالها ومقاييسها، وكذا طبيعة التّبغ ووزنه أو عدد السجائر أو السيجار الذي تحتويه،

3 - نظام المصنع فيما يخصّ أيام العمل ومواقيته.

المادّة 14 : يمنع كلّ اتصال داخلي بين المحلّ أو المحلّات التي يتكوّن منها المصنع والمستودع والمحلّات الأخرى التي يشغلها الصانع أو لا يشغلها.

يجب أن تكون الفتحات والنوافذ المطلّة مباشرة على الطريق العمومي أو على الأملاك المجاورة مزوّدة بأقفال ملائمة بغرض منع كلّ أشكال الاختلاسات.

يمكن أن تطالب الإدارة الجبائية، زيادة على ذلك، بالأّ يكون للمصنع أو مرافقه إلّا مدخل واحد مفتوح عادة وأن تكون المداخل الأخرى مغلقة بقفلين تودع مفاتيح أحدهما لدى المصالح الجبائية.

المادّة 15 : دون المساس بالأحكام الخاصّة المتعلقة بالوقاية الصحيّة، يجب أن يلصق على كلّ علبة أو ظرف أو كيس أو رزمة مطبوع يسجّل فيه الوزن الصافي للتّبغ أو عدد السجائر أو السيجار، وعبارة "يباع في الجزائر" بالنسبة للتّبغ الموجه لوضعه في السوق، متبوعة بتعيين سلطة الضّبط.

المادّة 16 : يجب وضع العلب أو الأظرفة أو الأكياس أو الرّزم في محلّ خاصّ يغلق بمفتاح.

وينبغي على الصانع أن يضع في مقصورة جانبية بنفس المخزن أو في محلّ آخر يغلق بمفتاح كلّ العلب أو الأظرفة أو الأكياس أو الرّزم التي توجه للتصدير أو للإرسال إلى مصنع آخر مع تحويل الدين الضريبي. وإذا تمّ تغليف هذه العلب أو الأظرفة أو الأكياس أو الرّزم في شكل حصص، فإنّ هذه الحصص يجب أن تحمل عبارات "موجهة للتصدير" أو "مرسلة تحت الإيداع".

يمكن سحب الاعتماد، حسب الأشكال نفسها، في الحالات الآتية :

- مخالفة الأحكام التشريعية أو التنظيمية المعمول بها،

- عدم احترام الالتزامات المكتتبه والمرتبطة بالنشاط،

- عدم الانطلاق في الإنتاج بعد انقضاء أجل أقصاه سنتان (2) ابتداء من تاريخ الاعتماد أو الأجل المذكور في دفتر الشّروط والذي تقبله سلطة الضّبط.

غير أنّه لا يمكن أن يتمّ السّحب إلّا في أجل شهر واحد بعد إعدار الصانع.

القسم الثالث

توزيع الموادّ التبغية

المادّة 7 : يمكن أن يرخص لصانعي الموادّ التبغية أيضا بالعمل بصفة موزّعين. ويمكن ممارسة هذا النشاط بواسطة فرع ينشأ لهذا الغرض.

المادّة 8 : لا يمكن منح صفة موزّع الموادّ التبغية، زيادة على الصانعين، إلّا للأشخاص الطبيعيين من جنسية جزائريّة المقيمين في الجزائر أو للشركات التي يكون الشركاء أو المساهمون فيها من جنسية جزائريّة ومقيمون في الجزائر.

المادّة 9 : تسلّم الرّخصة المؤقتة لموزّعي الموادّ التبغية خلال أجل ثلاثين (30) يوما بعد اكتتاب دفتر الشّروط المرفق نموذج منه بهذا المرسوم.

المادّة 10 : يخوّل الامتثال لأحكام البنود المنصوص عليها في دفتر الشّروط، الذي تثبته سلطة الضّبط قانونا الحقّ للمرشّح في الحصول على اعتماد بصفة موزّع للموادّ التبغية.

المادّة 11 : التراخيص المؤقتة والاعتمادات المذكورة في المادتين 5 و9 أعلاه مانعة لكلّ نظام جبائي خاصّ آخر.

القسم الرابع

الالتزامات

الفقرة الأولى - الالتزامات الخاصّة المتعلقة بصنع الموادّ التبغية.

المادّة 12 : يجب على صانعي الموادّ التبغية المعتمدين قانونا أن يأخذوا لزوما صفة المودع خلال مرحلة الإنتاج، فيما يتعلّق بشراء التّبغ الخام وورق التّبغ المفروم أو المدروس.

- 2 - الكميات المسلمة للصنع من مستودع المصنع،
- 3 - الكميات المتأتية من الخارج،
- 4 - النواقص الملاحظة خلال عمليات الجرد،
- 5 - الكميات المعادة للصنع.

ويطرح منه ما يأتي :

- 1 - الكميات المصنوعة والموضوعة في العلب أو الأظرفة أو الأكياس أو الرزم التي توجّه لوضعها في السوق أو التي يصرّح بتصديرها أو التي توجّه للمصانع الأخرى،
- 2 - الكميات المخصّصة للمخالصة سواء كان ذلك بعد عملية الإتلاف الواجب إجراؤها بحضور أعوان الضرائب أو تطبيقا لأحكام المادة 31 من قانون الضرائب غير المباشرة. تطبق مخصّصات المخالصة هذه حسب وزن المواد بعد إرجاعها إلى الرطوبة العادية لورق التبغ في حالته الجافة،
- 3 - النواقص الملاحظة خلال عمليات الجرد.

المادة 21 : يقيّد حساب المواد المصنّعة، بالوزن الصافي للتبغ، ما يأتي :

- 1 - الكميات المسجّلة في الجرد الأول أو المتبقية من الغلق السابق للحساب والتي تشكّل الاسترجاع،
- 2 - الكميات المصنوعة والموضوعة في العلب أو الأظرفة أو الأكياس أو الرزم، سواء تلك الموجهة لوضعها في السوق أو التي يصرّح بتصديرها أو التي توجّه إلى مصانع أخرى،
- 3 - الكميات المتأتية من الخارج،
- 4 - الفوائض الملاحظة أثناء عمليات الجرد.

ويطرح منه ما يأتي :

- 1 - الكميات المسلمة لموزعي المواد التبغية،
- 2 - الكميات المرسلّة للتصدير أو إلى مصانع أخرى،
- 3 - الكميات المخصّصة للمخالصة وفق الشّروط المنصوص عليها في المادة 31 من قانون الضرائب غير المباشرة أو المعاد إدراجها في حساب المواد التي هي في طور الصنع لإعادة استعمالها،
- 4 - النواقص الملاحظة خلال عمليات الجرد.

المادة 17 : سواء تعلّق الأمر بالمواد الموجهة للوضع في السوق أو بالمواد المخصّصة لتحويل الدين الضريبي أو للتصدير، فإنّه يجب ترتيب العلب أو الأظرفة أو الأكياس أو الرزم في المخازن المخصّصة لكلّ واحدة منها حسب أصناف الوزن بكيفية تسهّل عمليات جرد المواد المصنوعة.

يصرّح عند الإحصاء بما تبقى حسب وجهة المواد وطبيعتها.

يجب أن يتمّ التصريح الخاصّ بالمواد التي توجد في طور التصنيع ولازالت في الورشات خلال هذه العمليات من خلال تقييم وزن هذه المواد حسب المعدّل العادي للرطوبة الخاصّ بورق التبغ في حالته الجافة.

الفقرة 2 - المحاسبة حسب المواد.

المادة 18 : ينبغي أن يمسك الصانعون إجباريا ثلاثة حسابات :

- 1 - التبغ في شكل أوراق والمواد الأولية،
- 2 - الصنع،
- 3 - المواد المصنوعة.

تتابع الحسابات المذكورة أعلاه بصفة منفصلة فيما يخصّ تبغ التدخين أو تبغ النشق والمضغ.

المادة 19 : يقيّد في الحساب الخاصّ بالتبغ في شكل أوراق والمواد الأولية ما يأتي :

- 1 - الكميات المسجّلة في الجرد الأول أو المتبقية من عملية الغلق السابق لهذا الحساب التي تشكّل الاسترجاع،
- 2 - الكميات المتحصّل عليها،
- 3 - الفوائض الملاحظة خلال عمليات الجرد.

ويطرح منه ما يأتي :

- 1 - الكميات المسلمة للصنع،
- 2 - الكميات المقبولة للمخالصة وفق الشّروط المنصوص عليها في المادة 31 من قانون الضرائب غير المباشرة،
- 3 - النواقص الملاحظة خلال عمليات الجرد.

المادة 20 : يسجّل في حساب الصنع ما يأتي :

- 1 - الكميات المسجّلة خلال عملية الجرد الأول أو تلك المتبقية بعد عملية الغلق السابق لهذا الحساب والتي تشكّل الاسترجاع،

المادة 22 : يجب أن يسجل صانعو المواد التبغية، أسبوعيا، في السجلات المذكورة في المادة 10 من قانون الضرائب غير المباشرة، كميات التبغ الخام المستخدمة من جهة، والكميات المصنوعة والموضوعة في العلب أو الأظرفة أو الأكياس أو الرزم من جهة أخرى.

غير أنه وعند حضور أعوان الضرائب للقيام بعملية الجرد، يجب على صانعي المواد التبغية القيام بالتسجيلات المنصوص عليها في الفقرة السابقة حالما يتم طلب ذلك منهم.

المادة 23 : تقفل الحسابات المذكورة أعلاه نهائيا، وتوازن وتسوى من أول يوليو إلى 31 يوليو من كل سنة.

المادة 24 : لا تسوى النواقص إلا عند إقفال عمليات نهاية السنة أو الموسم، أي من أول يوليو إلى 31 يوليو أو في حالة إقفال الحسابات.

غير أنه، إذا تجاوزت النواقص الملاحظة 5% خارج الفترات المحددة من التكاليف، مع الأخذ بعين الاعتبار الخصم الإضافي والجزافي المنصوص عليه في المادة 295 من قانون الضرائب غير المباشرة، يخضع الفارق في النواقص فورا ونهائيا للضريبة.

المادة 25 : عندما تتجاوز الفوائض الملاحظة في حساب ورق التبغ والمواد الأولية نسبة 5% من الكميات التي مكثت في المخزن منذ الجرد الأخير، فإن الكمية الزائدة وحدها قابلة للحجز. وكذلك الأمر بالنسبة لفوائض حساب الصنع.

أما بالنسبة لتبغ النشق أو المضغ، في شكل مسحوق أو حبوب، الموضوع في علب، فإن فوائض حساب الصنع غير قابلة للحجز حيث تضاف فقط إلى التكاليف.

المادة 26 : يمكن حجز العلب أو الأظرفة أو الأكياس أو الرزم التي يتجاوز وزنها الصافي الوزن المعتمد كقاعدة لتطبيق الضريبة بكمية تفوق 13% بالنسبة للسيجار و9% بالنسبة للسجائر و6% بالنسبة لباقي المواد المصنوعة.

الفقرة 3 - التزامات أخرى.

المادة 27 : يجب أن يضع صانعو المواد التبغية في متناول موزعي المواد التبغية كل علامات التبغ المصنوعة أو المستوردة، الموجهة لوضعها في السوق، طبقا لأحكام المادتين 32 و33 أدناه.

المادة 28 : يجب أن يرسل صانعو المواد التبغية، خلال العشرة (10) أيام الأوائل من كل شهر، إلى مديرية الضرائب في الولاية المختصة إقليميا، كشفا بمبيعات الشهر السابق يضم :

- اسم كل زبون ولقبه وعنوانه ورقم قيده في السجل التجاري ورقم تعريفه الإحصائي،

- عدد العلب أو الأظرفة أو الأكياس أو الرزم حسب صنف التبغ وعلامته التي تم تسليمها لكل زبون.

الفقرة 4 - التزامات خاصة متعلقة بموزعي المواد التبغية.

المادة 29 : ينبغي على موزعي التبغ مسك حساب مادي، للمواد التبغية في كل مركز توزيع.

يقيّد في هذا الحساب، بالوزن الصافي للتبغ ما يأتي :

1 - الكميات المسجلة خلال الجرد الأول أو المتبقية عند إقفال الحساب السابق والتي تشكل الاسترجاع،

2 - الكميات التي تم شراؤها من عند الصانعين أو الواردة من مركز آخر للتوزيع،

3 - الفوائض المسجلة خلال عملية الجرد.

ويطرح منه ما يأتي :

1 - الكميات المباعة لبائعي التبغ أو التي تم إرسالها إلى مركز آخر للتوزيع،

2 - الكميات المقبولة للمخالصة وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 31 من قانون الضرائب غير المباشرة،

3 - النواقص الملاحظة خلال عمليات الجرد.

يقفل هذا الحساب نهائيا ويوازن ويسوى في 31 ديسمبر من كل سنة.

المادة 30 : ينبغي على موزعي المواد التبغية أن يضعوا وجوبا في متناول بائعي التبغ المعتمدين قانونا من الإدارة الجبائية مجموع علامات وأصناف التبغ الموجهة لوضعها في السوق.

يضع مدير الضرائب للولاية المختص إقليميا، قائمة بائعي التبغ في متناول الموزعين.

يمكن إرسال القوائم المعدلة إلى الموزعين وفق نفس الشروط.

الجزائر. وفي جميع الحالات، تُحدّد سلطة ضبط سوق التبغ والموادّ التبغية، هذا الأجل، بعد دراسة ملف الاعتماد، وبعد الشروع في الأشغال الماديّة لإنجاز هذا الاستثمار.

- لا يمكن القيام بالاستيراد إلا فيما يخصّ الكميات التي تُحددها سلطة الضبط المنشأة بموجب المادة 33 من القانون رقم 06-2000 المؤرّخ في 27 رمضان عام 1421 الموافق 23 ديسمبر سنة 2000 والمتضمّن قانون المالية لسنة 2001،

- توافق الكميات المرخّص بها حصّة الكميات المعترزم صنعها لنفس الفترة،

- لا يمكن القيام بعملية الاستيراد إلا بموجب مقررّ يتضمّن الترخيص بالاستيراد تسلّمه سلطة الضبط، بعد ملاحظة التحرير الكلي لرأس مال الشركة.

المادة 37 : يجب أن تستوفي علب أو أظرفرة أو أكياس أو رزم التبغ المستورد شروط وضعها في السوق، لا سيّما منها الشّروط المنصوص عليها في المادة 13 من هذا المرسوم.

المادة 38 : يتعيّن على صانع الموادّ التبغية أن يقوم عند كلّ عملية استيراد، بالتصريح بوصول الموادّ في أجل 48 ساعة من دخولها لدى مفتشية الضرائب المختصة إقليميا.

لمفتشية الضرائب أجل 48 ساعة ابتداء من استلام التصريح بالوصول، للقيام بالاطلاع على الكميات المستلمة.

بعد انقضاء هذا الأجل، يمكن صانع التبغ التصرف بحرية في الموادّ المستوردة.

القسم السابع

شروط الوقاية الصحيّة

المادة 39 : لا يمكن أن تستعمل في صنع الموادّ التبغية إلا أوراق التبغ السليمة والخالية من آفة يرقات الحشرات.

يمكن منع بعض أنواع التبغ عند الزّراعة أو الاستيراد. ويحدّد قرار مشترك بين الوزير المكلف بالماليّة والوزير المكلف بالصّحة والوزير المكلف بالفلاحة، عند الحاجة، قائمة الأصناف المعنية.

المادة 40 : تُحدّد الموادّ التي تقبل في صنع التبغ، ومقدار الموادّ السامة والملحقات من الموادّ المعطرة والعناصر المرطبة وموادّ تبييض الرّماد وتعجيل الاحتراق وموادّ الحفظ واللصق والليونة

المادة 31 : يجب على موزّع الموادّ التبغية، عند نهاية كلّ ثلاثة أشهر، إرسال كشف عن الزبائن، يحتوي على ما يأتي :

- اسم كلّ زبون ولقبه وعنوانه ورقم قيده في السّجل التجاري ورقم تعريفه الإحصائي،
- عدد العلب أو الأظرفرة أو الأكياس أو الرّزم حسب صنف التبغ وعلامته التي تمّ تسليمها لكلّ زبون.

المادة 32 : على الصانعين المعتمدين أيضا بصفتهم موزّعين، تهيئة محلات منفصلة لكلّ من النشاطين الاتنين.

يعتبر تحويل الموادّ التبغية إلى محلات التوزيع وضعا لها في السوق ويترتّب عليه دفع الحقوق والرسوم الواجبة الأداء.

القسم الخامس

أسعار الموادّ التبغية

المادة 33 : سعر الموادّ التبغية يُحدده الصانعون بكلّ حرية، وهو واحد عبر كامل التراب الوطني.

ينشر هذا السعر بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالماليّة والوزير المكلف بالتجارة.

القسم السادس

استيراد التبغ والموادّ التبغية

المادة 34 : لا يجوز إلا لصانعي التبغ دون سواهم استيراد ورق التبغ المفروم أو المدروس.

المادة 35 : لا يجوز إلا لصانعي التبغ دون سواهم استيراد التبغ المصنّع.

لا يمكن أن تخصّ عملية الاستيراد بهذه الصّفة، إلاّ العلامات التي يستغلها الصانع أو المساهم الرئيسي في الشركة المعتمدة بصفتها صناعا للتبغ في الحدود والأجال والكميات التي تُحددها سلطة الضبط. ولهذا الغرض يجب على الصانع إعلام هذه السلطة عن تطوّر المساهمة الدوليّة للمؤسسة.

المادة 36 : يُرخّص للأشخاص الطبيعيين المعتمدين بصفة صانع الموادّ التبغية، قبل الدخول في الإنتاج، باستيراد الموادّ التبغية طبقا للشّروط الآتية :

- لا يعني الاستيراد سوى العلامات الموجهة للصنع في الجزائر،
- لا يمكن أن يتمّ الاستيراد، طبقا لهذه الأحكام، سوى لفترة توافق فترة الدخول في الإنتاج في

تكتب التعليمات المذكورة أعلاه، في قسيمة لاصقة توضع بشكل واضح على العلب أو الأظرفة أو الأكياس.

المادة 44 : تمارس المديرية العامة للضرائب ريثما يتم وضع سلطة ضبط سوق التبغ والمواد التبغية، الصلاحيات المخولة لهذه السلطة.

المادة 45 : يمكن أن ينتظم صانعو وموزعو المواد التبغية في إطار جمعية. وتدرس هذه الجمعية المسائل التي تهم ممارسة هذه المهنة، لا سيما منها تحسين تقنيات الصنع، وحفز المنافسة، ومحاربة عوائق المنافسة، وإدخال التكنولوجيات الجديدة، وتنظيم الخدمات ذات المنفعة المشتركة وتسييرها، وتكوين الموظفين والعلاقات مع ممثلي العمال. ويمكن أن يستشيرها الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالصناعة والوزير المكلف بالتجارة حول جميع المسائل التي تهم المهنة. ويمكن أن تقترح في إطار قواعد أخلاقيات المهنة على سلطة الضبط العقوبات التي يجب تسليطها على عضو أو أكثر من أعضائها.

تحدد كفاءات إنشاء الجمعية وتنظيمها بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

المادة 46 : للأشخاص المعنويين المعتمدين بصفة صانع المواد التبغية، أجل ستين (60) يوما، ابتداء من نشر هذا المرسوم ليتمثلوا للأحكام الجديدة.

المادة 47 : يلغى المرسومان التنفيذيان الآتيان :

- رقم 01-396 المؤرخ في 24 رمضان عام 1422 الموافق 9 ديسمبر سنة 2001 والمتعلق بتنظيم نشاطات صنع التبغ وتوزيعه،

- رقم 01-397 المؤرخ في 24 رمضان عام 1422 الموافق 9 ديسمبر سنة 2001 الذي يحدد شروط استيراد التبغ المصنوع من قبل الأشخاص المعنويين الحائزين اعتمادا بصفة صانعي التبغ.

المادة 48 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 رمضان عام 1425 الموافق 18 أكتوبر سنة 2004.

أحمد أويحيى

المرخص بها، بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالصناعة.

المادة 41 : لا يمكن أن يتعدى مقدار القطران والنيكوتين في كل سيجارة، والمقدرة حسب مقاييس ISO 4387 و 3400 أو الموافق عليها من المنظمة العالمية للصحة، المستويات المحددة بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالصناعة.

يتم التحقق من صحة البيانات المذكورة على العلب حسب مقياس ISO 8243 .

المادة 42 : زيادة على تعليمات المادة 13 من هذا المرسوم، يجب أن تحتوي علب أو أظرفة أو أكياس أو رزم التبغ، على الجهة الجانبية من العلبة وباللغتين العربية والفرنسية بحروف واضحة تماما على خلفية متباينة ومؤطرة، ما يأتي :

- مقدار القطران والنيكوتين،
- منع البيع للقصر،
- الإنذار العام: "استهلاك التبغ مضر بالصحة"،
- وبالنسبة لعلب السجائر، إنذار خاص إضافي صادر عن الوزارة المكلفة بالصحة.

يجب أن يغطي الإنذار الخاص الإضافي المذكور أعلاه، 15% من كل مساحة كبيرة من العلبة وأن يحتوي على إحدى التحذيرات الآتية :

- التدخين يؤدي إلى الإصابة بالسرطان،
- التدخين يؤدي إلى الإصابة بالأمراض القلبية،
- التدخين يضر برئتيك،
- التدخين يقلل من قدراتك،
- التدخين يضر بمحيطك.

يجب أن تستعمل التحذيرات بطريقة متعاقبة.

يمكن أن تتمم قائمة التحذيرات، عند الحاجة، بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالصحة.

المادة 43 : يجب أن تحتوي علب أو أظرفة أو أكياس تبغ النشق أو المضغ، باللغتين العربية والفرنسية وبحروف واضحة تماما، على التعليمات المتعلقة بما يأتي :

- الإنذار العام: "استهلاك التبغ مضر بالصحة"،
- البيانات المذكورة في المادة 13 من هذا المرسوم،
- منع البيع للقصر.

المادة 3 : يأخذ الصانع صفة المودع ويكتتب تصريحات في هذا الصدد بالمهنة طبقا لأحكام المادة 4 من قانون الضرائب غير المباشرة والمادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 04-331 المؤرخ في 4 رمضان عام 1425 الموافق 18 أكتوبر سنة 2004 والمتضمن تنظيم نشاطات صنع المواد التبغية واستيرادها وتوزيعها.

المادة 4 : يجب أن يصرح الصانع بأن جميع المحلات المكوّنة للمستودع زيادة على الأحكام الخاصة المتعلقة بالمحيط والأمن، قد تم إخضاعها للمطابقة مع المعايير المنصوص عليها في هذا المجال، وأن يرفق بدفتر الشروط هذا، كشفاً يحتوي على ما يأتي :

* مخطط مصغّر مع مفتاح، يبيّن أماكن وضع المواد الأولية، وكذا الآلات المستعملة لصناعة التبغ المصنّع. يجب أن يشير المخطط كذلك إلى المحلات الأخرى المخصّصة لتخزين المواد نصف المصنّعة والمواد المصنّعة وكذا المواد الموجهة للاستهلاك،

* قائمة تبين :

- تعيين وتخصيص المحلات والورشات والمخازن والملحقات الأخرى للمصنع،
- عدد الآلات الموجهة لصنع المواد التبغية وأماكنها.

المادة 5 : لا يمكن الصانع أن يحتفظ في المحلات المكوّنة للمستودع على مواد أو منتوجات أخرى باستثناء تلك الموجهة لصناعة التبغ.

المادة 6 : يتعيّن على الصانع وضع وسيلة اتصال تضمن دخولا سهلا ومستمررا لأعوان الضرائب إلى محلات تخزين المواد الأولية والمواد نصف المصنّعة والمواد المصنّعة.

المادة 7 : يتعيّن على الصانع عند كلّ تغيير في أسعار المواد التبغية، بأن يودع مسبقا لدى سلطة ضبط سوق التبغ والمواد التبغية كشفاً يبين تركيبه سعر كلّ مادة مصنّعة أو مستوردة.

المادة 8 : يجب على الصانع أن يرسل سنويا، كشفاً لتقديرات صنع المواد التبغية الموجهة لوضعها في السوق أو للتصدير وكذلك الواردات من هذه المواد إلى سلطة الضبط من أجل المصادقة عليه وذلك في الأجال المحددة لذلك.

المادة 9 : يتعيّن على الصانع ضمان تموين الموزعين المعتمدين قانونا بمختلف علامات

الملحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

دفتر الشروط

أنا الممضي أسفله.....
أتصرّف بصفتي.....
لحساب شركات ذات أسهم برأس مال.....
(مرفقا بنسخة من القانون الأساسي)
اسم الشركة.....
مقر الشركة.....

المسمّى أدناه "الصانع"

أطلب رخصة مؤقتة بصفة صانع للتبغ

والتزم بالاحترام الصارم للأحكام الآتية :

المادة الأولى :

يصرح الصانع بأنّه على علم بالنصوص التشريعية والتنظيمية، لا سيّما منها قانون الضرائب غير المباشرة، والرسوم التنفيذية رقم 04-331 المؤرخ في 4 رمضان عام 1425 الموافق 18 أكتوبر سنة 2004 والمتضمن تنظيم نشاطات صنع المواد التبغية واستيرادها وتوزيعها.

المادة 2 :

يكتتب الصانع استنادا لدفتر الشروط هذا، تصريحاً متعلقاً بمشروع الاستثمار يبيّن فيه ما يأتي :

- مجال النشاط،
- موقع النشاط،
- مناصب العمل المنشأة،
- التكنولوجيا العصرية المستعملة،
- مخطط وتجهيزات مخبر المراقبة التي يمكن لأعوان الإدارة الجبائية المختصين بالإضافة إلى أعوان مصالح الصحة استعمالها،
- القدرة الإنتاجية المتوقعة،
- أشكال الاستثمار والتمويل، وكذا التقييم المالي للمشروع مرفقا بمخطط الاهتلاكات،
- التشكيلة المالية للمساهمين،
- شروط الحفاظ على المحيط، خاصة التجهيزات الموجهة لمعالجة النفايات،
- الإجراءات الأمنية،
- مدة تحقيق الاستثمار وتاريخ انطلاق الأشغال،
- البطاقة التقنية لكل مادة من المواد المقرّرة صنعها.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

دفتـر الشـروط

أنا الممضي أسفله.....
أتصرف بصفتي.....
المقر الاجتماعي.....
مقيّد في السّجل التجاري تحت رقم.....
المسمى أدناه " الموزّع "

أطلب رخصة مؤقتة بصفة موزّع للتبّع وألتزم
بالاحترام الصارم للأحكام الآتية :

المادة الأولى : يصرّح الموزّع على أنّه على علم
بالنصوص التشريعية والتنظيمية، خاصة قانون
الضرائب غير المباشرة والمرسوم التنفيذي رقم
04-331 المؤرخ في 4 رمضان عام 1425 الموافق 18
أكتوبر سنة 2004 والمتضمن تنظيم نشاطات صنع
المواد التبغية واستيرادها وتوزيعها.

المادة 2 : مع مراعاة الأحكام الخاصة المتعلقة
بحماية البيئة والأمن، يصرّح الموزّع بأن جميع
المحلات زيادة على الأحكام الخاصة المتعلقة
بالمحيط والأمن، قد هيئت وفق المواصفات المعمول
بها في هذا المجال ويرفق دفتـر الشـروط بكشف
يحتوي على ما يأتي :

* مخطط مصغّر مع مفتاح، يبيّن أماكن إيداع
المواد الموجهة للاستهلاك،

* قائمة تبيّن تعيين المحلات وتخصيصها.

المادة 3 : يتعيّن على الموزّع وضع وسيلة اتصال
تضمن دخولا سهلا ومستمررا لأعوان الضرائب إلى
محلات تخزين المواد التبغية.

المادة 4 : يتعيّن على الموزّع ضمان تموين بائعي
التبّع المعتمدين قانونا من طرف الإدارة الجبائية
بمختلف علامات و أنواع التبّع حسب الكميات
والأسعار المنشورة بقرار من الوزير المكلف
بالمالية.

المادة 5 : يجب إبلاغ سلطة ضبط سوق التبّع
والمواد التبغية مسبقا بكلّ تغيير في الوضعية
بالنسبة لما تمّ التصريح به بمقتضى دفتـر الشـروط
هذا.

المادة 6 : يقدم طلب الاعتماد إلى سلطة الضبط
بعد الانتهاء من إجراء مجمل أحكام دفتـر الشـروط هذا.

حرر بالجزائر في.....

وأصناف التبّع الذي يصنعه أو يستورده حسب
الكميات المحددة مسبقا من طرف سلطة ضبط سوق
التبّع والمواد التبغية.

المادة 10 : يجب إبلاغ سلطة ضبط سوق التبّع
والمواد التبغية مسبقا بكلّ تغيير في الوضعية
بالنسبة لما تمّ التصريح به بمقتضى دفتـر الشـروط
هذا.

المادة 11 : يلتزم الصانع بإعطاء الأفضلية في
نفس شروط النوعية والأسعار للموردين المحليين.

المادة 12 : يلتزم الصانع، حينما يبلغ مستوى
مبيعات إحدى العلامات سقفا معيننا يحدّد بالاشتراك
مع سلطة الضبط، أن يقوم بإنتاجها في الجزائر.

المادة 13 : يجب أن يساهم الصانع حرصا منه
على المساهمة في عملية تطهير السوق الوطنية بوضع
الوسائل الضرورية لمكافحة كل ممارسات الغش.

المادة 14 : يقدم طلب الاعتماد لسلطة الضبط بعد
الانتهاء من إجراء مجمل أحكام دفتـر الشـروط هذا.

المادة 15 : في حالة ممارسات مخالفة لقواعد
المهنة، يوجّه إلى الصانع إنذار وقد يتبع بتوبيخ.

يؤدّي تكرار مثل هذه الممارسات إلى سحب
الاعتماد.

يتمتعّ الصانع بحقّ تقديم الطعن لدى الوزير
المكلف بالمالية.

المادة 16 : يمكن سحب الاعتماد أيضا، طبقا
لأحكام المادة 5 من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه،
في الحالات الآتية :

- خرق الأحكام التشريعية أو التنظيمية السارية
المفعول،

- عدم احترام الالتزامات المكتتبه والمرتبطة
بالنشاط،

- عدم انطلاق الإنتاج بعد انتهاء أجل أقصاه
سنتان (2) ابتداء من تاريخ الاعتماد أو الأجل
المذكور في دفتـر الشـروط والمقبول من طرف سلطة
الضبط.

يصرّح بالسحب خلال أجل يقدرّ بشهر بعد إعدار
الصانع.

حرر بالجزائر في.....